



سياسة جمع التبرعات واستقبالها



المادة الأولى: التعريفات:

- النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- الجمعية: جمعية هدية الحاج والمعتمر.
- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.
- اللائحة: اللائحة الأساسية لجمعية هدية الحاج والمعتمر.
- نشاط جمع التبرعات: نشاط مُنظَّم لطلب المال من الجمهور نقدًا أو عينًا؛ لوجه من وجوه البر أو النفع العام، من خلال حثَّ الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين على التبرع للجمعية لغرض محدد في وقت محدد.
- الترخيص بجمع التبرعات: وثيقة تصدر عن المركز بالموافقة للجمعية على ممارسة نشاط جمع التبرعات.
- استقبال التبرعات: استلام الجمعية التبرعات النقدية والعينية التي تُقدَّم للجمعية دون طلب منها.
- التصريح: وثيقة تصدر عن المركز بالموافقة للجمعية على استقبال التبرعات.
- الوسيط المعين لجمع التبرعات: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية تتعاقد أو تتفق معه الجمعية للإعلان والترويج لجمع التبرعات.

المادة الثانية: إعداد الوثيقة:

أُسْتُد في إعداد هذه الوثيقة على الأنظمة واللوائح الآتية:

- ١- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم (م/٨) بتاريخ ١٩/٢/١٤٣٧هـ.
- ٢- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ذي الرقم (ت/٢/٢٠٢٣) بتاريخ ٤/١/٢٠٢٣م.
- ٣- لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٥٤٧) بتاريخ ٣٠/٣/١٣٩٦هـ.
- ٤- التعليمات التنفيذية للائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية المبلغة بموجب تعميم الرئيس التنفيذي للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ذي الرقم (٣٠٢٢١٧) بتاريخ ٢٤/١١/١٤٤٤هـ.

المادة الثالثة: الغرض:

الغرض من هذه السياسة هو التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بجمع التبرعات واستقبالها؛ باعتبارها من الموارد المالية النظامية للجمعية.

المادة الرابعة: نطاق السياسة:

- ١- تُطبَّق هذه السياسة على جميع منسوبي جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية، وعلى المستفيدين من الجهات والأفراد، وعلى المتعاملين مع الجمعية.



٢- تُحدّد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات واستقبالها، والمسؤوليات المحدّدة لجامعي التبرعات ومانحها، وما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

المادة الخامسة: سياسات الجمعية:

تضمّن الجمعية وكُلّ ما يتبعها على حدة ما يأتي:

- ١- العمل بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
- ٢- الالتزام في جميع المناشط بقوانين الجمعية السارية ولوائحها ومبادئها وممارساتها.
- ٣- اعتبار مجلس إدارة الجمعية مسؤول أمام مَنْ قَدّموا إليهم الأموال، وعلمهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغلّ بؤس الإنسان، أو تمس -بأيّ شكل من الأشكال- بكرامته.
- ٤- عدم استغلال منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، وعلمهم ألا يقبلوا أيّ تعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحدّدة لهم.
- ٥- التزام الجمعية باللوائح الصادرة من الجهات المشرفة عليها بشأن حقوق المتبرعين؛ ويحقّ للمتبرعين الحصول على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
- ٦- استخدام جميع الأموال في الأغراض التي جُمعت من أجلها؛ وذلك خلال الفترة الزمنية التي أتفق عليها.
- ٧- إبقاء تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل، مقبولة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور، ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.
- ٨- تطبيق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها، وإعداد تقارير دقيقة ونشرها علناً؛ متضمنة المبالغ التي جُمعت وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

المادة السادسة: المسؤوليات:

- ١- تُطبّق هذه السياسة على جميع أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.
- ٢- يلتزم جميع من يُستخدمون من قبل الجمعية أو يُوظّفون لجمع التبرعات بتوقيع مُدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

المادة السابعة: استقبال التبرعات:

للجمعية استقبال التبرعات التي تُقدّم إليها وفق الآتي:

- ١- تستقبل الجمعية التبرعات بناءً على تصريح صادر لها بذلك من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- ٢- تُستقبل التبرعات النقدية في مقرّ الجمعية الرئيسي وفروعها؛ وفق آلية عمل معتمّدة، مع أخذ بيانات المتبرّع.
- ٣- تُستقبل التبرعات والمساهمات العينية في مقرّ الجمعية الرئيسي وفروعها وخارجها؛ على أن تُحسب قيمتها التقديرية وتُعكّس على القوائم المالية؛ وفق ما تتضمنه اللائحة المالية للجمعية.



٤- لا يجوز للجمعية استقبال التبرعات -النقدية أو العينية- من جهات أجنبية إلا بعد أن تصدر موافقة من المركز تسمح لها بذلك.

المادة الثامنة: شروط جمع التبرعات:

يُشترط لجمع التبرعات ما يأتي:

- ١- الحصول على ترخيص بجمع التبرعات من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، ساريًا.
- ٢- التقيّد في جمع التبرعات بالأغراض والأهداف المحدّدة في الترخيص، وإحاطة المتبرّع بهذا الغرض.
- ٣- عدم قبول التبرعات أو الإيداعات أو الحوالات أو الشيكات الواردة من خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز والجهات ذات العلاقة.

المادة التاسعة: آلية جمع التبرعات:

- ١- تُجمَع التبرعات النقدية في مقرّ الجمعية الرئيسي وفروعها؛ وفق آلية عمل معتمدة؛ مع أخذ بيانات المتبرع.
- ٢- تُجمَع التبرعات العينية في مقرّ الجمعية الرئيسي وفروعها وخارجها بعد أخذ موافقة المركز والجهات المعنية؛ على أن تُحسب قيمتها التقديرية، وتُعكّس على القوائم المالية؛ وفق ما تتضمنه اللائحة المالية للجمعية.
- ٣- تُجمَع التبرعات عن طريق الرسائل النصية عبر حساب الصدقات أو وسائل الدفع الإلكتروني؛ عن طريق الأجهزة الذكية أو نقاط البيع الإلكترونية الخاصة بالمنشأة؛ على أن يتم الحصول على ترخيص بذلك.

المادة العاشرة: الإعلان عن طريق وسيط لجمع التبرعات:

يُشترط للتعاقد مع وسيط للإعلان عن جمع التبرعات لصالح الجمعية ما يأتي:

- ١- كون الوسيط المعلن مُرخّصًا نظاميًا من الجهات ذات العلاقة.
- ٢- توضيح تكلفة الإعلان، وأخذ موافقة المركز عليه؛ والتي تشمل (أيّ تعاقد مع طرف ثالث لإنتاج محتوى يُستخدم للإعلان في جمع التبرعات؛ يُوضّح بطريقة تزيل اللبس أن ما تم عرضه هو مادة إعلانية ودعائية).
- ٣- تحرير عقد من الجمعية مع الوسيط المعلن بعد موافقة المركز.

المادة الحادية عشرة: شروط صرف التبرعات:

يُشترط لصرف التبرعات التي جُمعت ما يأتي:

- ١- التقييد في الصرف بالوجوه والأغراض المحددة في الترخيص الصادر بجمع التبرعات.
- ٢- عدم إيصال أو تقديم أو صرف التبرعات لأي شخص أو جهة خارج المملكة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة.
- ٣- إيداع الزكاة في حساب الزكاة والصرف منه وفق وجوه الصرف الشرعية.